

مطلقا ولا للثاني ان علم فساده العقد والادلة اخرى مثل وكما وضع فسدت
المساقاة فانه فللعامل اجرة المثل اذا اشترط العمل المالك وعلم هو الفساده
باب الاجارة مسئلة اذا اكون عاب انسان على فاذا
الموخر لغيره في العمل اجرة فعمل الاجرة للاقول وللثاني ان علم الفساد والاد
فلا اجرة للمثل **مسئلة** لو اكون وناة للزراعة ما فيها جاز او يور
للاد سابقا جاز بعد تبيع ما فيها **مسئلة** لو اكون جاز او يور
مدى يعملها تنصل فيها الى اجرتها الى العارة او لا يملك الالة او لا يقطع
الالة فان شرطه في اجرتها ليعطى من الاجارة بطلت ان كانت مدة التعطيل
مجهولة فان كانت معلومة بالعادة يصل فيها ونما بعدها ويصح فيها اقلها
مسئلة اكون دابة ليركبها اليوم ويخرج في عملها فانها
في العقد ويصح في ان كانت منى لمانسة في اليوم من مضمونة في الناليف
مسئلة لو اكون عبد العمل معلوم ولو يربح من مضمونه فذهب به
من بلد العقد الى اخر فانى من مضمونه الاجرة **مسئلة** اكون دابة
ليركبها شهر اجاز بشرط وكى الناحية التي يركبها فيها وموضع تسليها
الموخر **مسئلة** قال اجرة يركب شهر ابره وما زاد فيعسا به بطل العقد
علافا اجرة هذه الشهر الى اخرها ذكر فانه يصح في الشهر **مسئلة** كلما
لا يقسط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالخصيص والعظيم وسبق الارض
وربح الوقت ويجب كونه عقد العقد وما يتعدى بالعمل وحده فبطلت
هذا النوب وما يتعدى بينهما كالغياطة والنسب والاراسة قد باخذها فقط
ويكون ان يركب دابة ليركبه مقلها يوما ويشترط في اطله الوقت مثلا
بيانه وما يركب منه وطولها وعرضه وموقع الخياطة بالاداة تحت اذنها

نوع فتنج **مسئلة** اكون موضوعا لبراه الموخر من الاجرة ثم تعابلا
العقد فليس للموخر مطالبة الاخر بالاجرة **مسئلة** اكون في اجارة
ودفع اجرة الموخر واقراثة لاحقه له على الموخر ثم بان فساده الاجارة فله
الرجوع بالاجرة لانه انما اقر بها على الظاهر من صحة الاجارة **باب**
الجمالة مسئلة تصح الجمالة على العمل معلوما كان او مجهولا **مسئلة**
انفذ التورث فمن خصه طمنا لهما لا يورث في خلاصته فاقه يصح قال في
جمالة ضاحية **باب اجارة الموت مسئلة** لو حضر يورث اذ ابره
فذهب ما يورثها او يورثها او يورثها فانه لم يورثها الا ان يورثها في
سعة اليورث او في قريتها من الخدرا وكان في الرضوخ ارضه ويطوها فوضعت
لو حضر يورث في موت فخر يورثها فنقص ما يورثها ولا يصح الثاني
منه والفرق ظاهر **مسئلة** لو حضر ان يتخذ ارضه المضمونة بالمساكن تماما
او اصطلاحا وحاقوته في الزوار من حاقوت حد او قضا اذا احتاط وط
في الحد ان يجب بليقت يقصد فان فعل والقاب فيم ظهر الخلل في ائنته
الحد فالاصح المنع كالدرا الخفيف يخفف بزعم الابنة وحسن الحد في ملكه
بغير ان يشر منه التدوير الى ابنة الماهر **مسئلة** لو يورث لا خلد ان يندب
مشككا في النهر العام لانه كالطريق المشكوة العارة **مسئلة** فانه مشترك
بان يجمع امسح احد من عامريها وعمها الماقوت وازداد الماء بذلك فلا
يختص بما زاد من الماء بالعمارة لا يورثها يورثها فيها **مسئلة** اقول القاضى في
سقف طرية واذا شارح في الجبل وازداد ان دبت هاقية من النهر في تلك
بانه المينج من النهر لا يورثها لا يورثها في المصارف وكذا لو اراد ان يورثها
عاجا فانه لو ان يورث المارة فلو اراد الى ان يورث النهر فقل له رجل ان يورثها
نهر امسح الطور ان يورث له عرض فيه ولا يجوز على الخرج على من يورثها